

الدر المختار

زيلعي (بعد قضاء دين إسلامه وكسب رده فية بعد قضاء دين رده) وقالا ميراث أيضا ككسب المرتدة (وإن حكم) القاضي (بلحاقه عتق مدبره) من ثلث ماله (وأم ولده) من كل ماله (وحل دينه) وقسم ماله ويؤدي مكاتبه إلى الورثة والولاء للمرتد لأنه المعتقد . بدائع .

وينبغي أن لا يصح القضاء به إلا في ضمن دعوى حق العبد .

نهر .